

المادة ٢ - فحص من الجدول "ب" الملحق بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ حفلات الأداء الرياضية وحلقات الازلاج وسباق القوارب وحلقات السباحة .

المادة ٣ - وعلى رئيس المائية تنفيذ هذه القوانين ويعمل به من

تاريف نشره بالجريدة الرسمية :

فأمس يضم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بتصريحين في ١٧ جمادى الأول سنة ١٢٦١ (أول يونيو ١٩٤٢)

**فاروق**

فأمس حضرة **خاتب البللة**

رئيس مجلس الوزراء

**وزير المالية**

عصطفى النحاس

**شامل شدق**

**جدول "ا"**

ثابدين سباق الخيل .

كمال صيد الحمام .

هيلاوت باسك .

في جميع الحال الأخرى الخاصة بالمراهنات .

١٠٠٪ عن الشخص في أمكنة الدرجة الأولى .

٥٪ ملها عن الشخص في أسكنة الدرجات الأدنى .

يجب أن ينحصر لأمكنة الدرجة الأولى بباب خاص ومكان متفصل لا يتصل بأمكنة الأخرى وإلا اعتبرت جميع تذاكر الدخول من درجة واحدة وخاصة كلها لغيرية واحدة فدرها ١٠٠ مليم عن كل شخص .

**جدول "ب"**

دور السينا والتئيل .

ـ حفلات الموسيقى الآلية أو الصوتية ( ما عدا حفلات شماع اليانور البكاريكي والبرامونون العادي والربابة ) .

ـ الفهارى الملاهى .

ـ السرك .

ـ حلقات الراقصة والمرافقين .

## قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٢

زيادة رسم الدمنة على الراهنات والانصياب

المقرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب الناول الآنى نصه، وقد صدرنا عليه وأصدرنا :

المادة ١ - فييد الى ١٠٪ رسم الدمنة المفروض على المراهنات والانصياب بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ و من الفصل الرابع من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمنة المعدل بالقانون

١٩٤١ لسنة

المادة ٢ - لكل وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية :

فأمس يضم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بتصريحين في ١٧ جمادى الأول سنة ١٢٦١ (أول يونيو ١٩٤٢)

**فاروق**

فأمس حضرة **خاتب البللة**

**وزير المالية** **رئيس مجلس الوزراء**

**شامل شدق** **عصطفى النحاس**

## قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٢

تعديل فئات الضريبة المفروضة على دور السينا وغيرها من محال الفرجة والملائكة

### فنون فاروق الأول ملك مصر

المقرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآنى نصه، وقد صدرنا عليه وأصدرنا :

المادة ١ - لعملي فئات الضريبة الواردة بالجداولين "ا" و "ب" الملحقين بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ بتعديل فئات الضريبة المفروضة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملائكة، وذلك طبقاً للفئات الواردة بالجداولين "ا" و "ب" المرافقين لهذا القانون .